

# الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنة	سنة	اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٤٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٠ ديناراً	٦٦-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم للاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على أساس ٢٥٠ دينار للسطر

## فهرس

### وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الكاتب العام لبلدية مدينة الجزائر . ٣٧٩

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الشروط الخاصة بأجور الموظفين المتعاقدين والموقتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية . ٣٧٩

### وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٤ مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ (استدراك) . ٣٨٠

### قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٧ - ٥٨ مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق . ٣٧٤

### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن الحاق مؤسسات بالشركة الوطنية للنقل عبر الطرق . ٣٧٧

### وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين وزير مفوض . ٣٧٨

مارس سنة ١٩٦٧ تتضمن تمديد تاريخ انقضاء رخص « حاسي ايمولاي » و « واين اميجين » و « حاسي تابنكورت » .  
٣٨١

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

— مرسوم مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين نائب مدير .  
٣٨٤

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد نماذج المطبوعات لتطبيق الامر رقم ٦٦ — ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية .  
٣٨٤

— مرسوم رقم ٦٧ — ٥٧ المؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد .  
٣٨٠

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

— مرسوم مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .  
٣٨١

— مرسوم مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .  
٣٨١

### وزارة الصناعة والطاقة

— قرارات مؤرخة في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨

## قوانين واوامر

**المادة ٤ :** تكلف الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق بممارسة الاختصاصات المخولة للمكتب الوطنى للنقل فى مسائل استئجار السفن بموجب المرسوم رقم ٦٣ — ٤٢٩ المؤرخ فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ — الباب الثانى — الفصل الاول — وذلك باستثناء مقتضيات المخالفة التى يتخذها الوزير المكلف بالنقل بموجب قرار .

**المادة ٥ :** ان تعديل القانون الاساسى وحل الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق وتصفية وأيلولة اموالها تكون موضوع نص له طابع تشريعى .

**المادة ٦ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسى الملحق به فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

### القانون الاساسى

### لشركة الوطنية للنقل عبر الطرق

### الباب الاول

### التسمية — الشخصية — المركز الرئيسى

**المادة الاولى :** تحدث شركة وطنية تسرى عليها القوانين

**امر رقم ٦٧ — ٥٨ مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

يامر بما يلى :

**المادة الاولى :** يصادق على انشاء الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ، يختصر اسمها بـ « ش.و.ن.ط » (S.N.T.R.). الملحق قانونها الاساسى بهذا الامر .

**المادة ٢ :** يحل المكتب الوطنى للنقل المنشأ بمقتضى القانون رقم ٦٣ — ٢٨٣ المؤرخ فى اول غشت سنة ١٩٦٣ .

يحول الى الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ابتداء من تاريخ انشائها قصد القيام بهدفها :

— مجموع الاموال والحقوق والالتزامات الخاصة بالمكتب الوطنى للنقل ،

— الادوات والمواد الخاصة بالمكتب الوطنى للنقل .

**المادة ٣ :** ان مؤسسات النقل العمومى للبضائع الموضوعة تحت وصاية المكتب الوطنى للنقل بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٤٢٩ المؤرخ فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ تلحق بالشركة الوطنية للنقل عبر الطرق تبعا لكيفيات ستحدد حسب الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالنقل .

المؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

ب - المال الصافي من ثروة مؤسسات النقل العمومي للبضائع المعينة في المادة ٣ من الامر اعلاه رقم ٦٧ - ٥٨ المؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

ج - منحة تقدمها الدولة عينا او نقدا تحدد قيمتها بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية .

### الباب الرابع الادارة

المادة ٧ : تسيير وتدار الشركة من قبل مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالنقل .

المادة ٨ : يمارس المدير العام جميع السلطات - مع الاحتفاظ بالمقتضيات المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٠ ادناه - قصد تسيير الشركة ويتصرف باسمها ويمثلها امام القضاء وبصفة عامة يقوم بجميع العمليات المتعلقة بهدفها .

المادة ٩ : توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالنقل .

المادة ١٠ : يقدم المدير العام قصد الحصول على مصادقة :  
( ١ ) الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية :

- الجدول التقديرى السنوى للمداخيل والمصاريف من كل نوع وكذلك البيانات التكميلية للسنة الجارية ،

- الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح ،

- الاكتتاب او التنازل فى المساهمات المالية ،

- النظام المالى للشركة ،

- نسب الاقتطاعات المخصصة لصندوق الشركة المنصوص عليه فى المادة ٢٧ ادناه .

( ٢ ) الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالتخطيط :

- برامج الاستثمارات لعدة سنوات .

( ٣ ) الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية :

- القانون الاساسى للمستخدمين وشروط تأدية مرتباتهم .

( ٤ ) الوزير المكلف بالنقل :

- تعيين رؤساء مصالح الشركة ،

- النظام الداخلى للشركة .

يقدم المدير العام للوزير المكلف بالنقل - حسب الكيفيات التى سيحددها هذا الاخير - تقريراً عن سير الشركة فى كل ثلاثة اشهر .

المادة ١١ : يكون بجانب المدير العام مجلس استشارى ليسانده ولبقده له المشورة فى مهمته .  
ويتألف من :

والانظمة النافذة وهذا القانون الاساسى تسمى بـ « ش.و.ن.ط » (S.N.T.R.).

يطلق اسم « الشركة » فيما يلى على الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق .

المادة ٢ : تعتبر الشركة تجارية فى علاقتها مع الغير .

تمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية .

المادة ٣ : يكون مركز الشركة بمدينة الجزائر ، ويمكن نقله الى اى مكان آخر بالتراب الوطنى بموجب قرار من الوزير المكلف بالنقل .

### الباب الثانى الهدف

المادة ٤ : تهدف الشركة الى القيام بالنقل العمومية عبر الطرق للبضائع التى تودع لديها سواء اكان لهذا النقل صبغة وطنية او دولية . وتكلف فى هذا الصدد خصوصاً :

( ١ ) القيام بكل انواع النقل العمومى للبضائع سواء كان بواسطة وسائلها الخاصة او وسائل تستأجرها .

( ٢ ) القيام بجميع العمليات المالية التى يستلزمها تنفيذ عقد نقل ( نفقة تأمين ، تسديد قيمة البضاعة ، نفقات الخزن نفقات المرور الخ ... ) .

( ٣ ) الانجاز لنفسها او للغير لعمليات المرور والعمليات المرتبطة به .

( ٤ ) الانجاز بصورة مباشرة او غير مباشرة لجميع الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بهدفها .

تستطيع الشركة ايضا ان تمارس كل نشاط يرتبط بصفة مباشرة او غير مباشرة بالنقل عبر الطرق .

المادة ٥ : تستطيع الشركة - مع الاحتفاظ بالاتفاق الصريح لوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية - زيادة على الاختصاصات المحددة فى المادة ٤ اعلاه القيام بما يلى :

( ١ ) اكتساب كل مؤسسة للنقل العمومى للبضائع عبر الطرق موجودة على التراب الوطنى قصد تنمية نشاطاتها .

( ٢ ) المساهمة فى رأسمال مؤسسة تجارية او صناعية لها علاقة مع نشاطاتها سواء كانت هذه المؤسسة موجودة فى التراب الوطنى او فى الخارج .

### الباب الثالث

#### رأسمال الشركة

المادة ٦ : يتكون رأسمال الشركة الذى سيحدد مبلغه بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية من :

١ - المال الصافي من ثروة المكتب الوطنى للنقل كما هو منصوص عليه فى مقتضيات المادة ٢ من الامر اعلاه رقم ٦٧ - ٥٨

كما يمكن للمجلس أن يطلب اخباره بكل الإشاكل العامة المتعلقة بسير الشركة .

ان محاضر الاجتماعات يوقع عليها رئيس المجلس ونائبه وتنسخ في سجل خاص . وتسلم نسخة عن هذه المحاضر الى السلطة التي تتولى الوصاية .

يتطلب حضور ستة أعضاء من المجلس لكي تعتبر الاجتماعات صحيحة .

يمكن للمجلس أن يدعو الى حضور اجتماعاته كل شخص يرى فائدة في الاستماع اليه .

**المادة ١٥ :** يمكن للوزير المكلف بالنقل في كل حين ، أن يكلف موظفي ادارته للقيام بمهمات تحقيق قصد مراقبة سير الشركة والتطبيق الحسن للتوجيهات أو للمقررات .

ويخول هؤلاء الموظفون السلطات المطلقة للاطلاع على الوثائق المالية والتجارية والحسابية للشركة قصد تنفيذ مهمتهم .

وفيما يخص مراقبة العمليات الحسابية للشركة فانه يمكن لوزير المالية والتخطيط ان يكلف للقيام بمهمات التحقيق ضمن الشروط المحددة اعلاه .

**المادة ١٦ :** يعهد لمندوب الحسابات المعين من قبل الوزير المكلف بالمالية بمراقبة حسابات الشركة . ويعلم المجلس عن نتائج التحقيق الذي قام به .

ويقدم تقريره فيما يخص حسابات آخر السنة المالية الى الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية .

### الباب الخامس

#### أحكام مالية

**المادة ١٧ :** تبتدىء السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

ان السنة المالية الأولى تبتدىء من يوم انشاء الشركة وتنتهى في ٣١ ديسمبر من السنة الجارية .

**المادة ١٨ :** يعد المدير العام في كل سنة الجدول التقديرى للمصاريف والمداخيل للشركة ويرسله الى الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليه بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى وذلك قبل ستين يوما من بدء السنة المالية المخصصة له .

تعتبر المصادقة على الجدول التقديرى مقبولة عند انقضاء مدة خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسلال الا اذا عارض أحد الوزراء أو تحفظ بمصادقته تجاه بعض المداخيل أو المصاريف ، وفي هذا الافتراض يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعاً جديداً للمصادقة عليه ، وتعتبر المصادقة مقبولة خلال الثلاثين يوما التي تلي ارسال الجدول الجديد الا اذا عارض أحد الوزراء في بعض المداخيل أو المصاريف .

— ممثلين اثنين عن الوزارة المكلفة بالنقل ،

— المدير العام للشركة ،

— ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية ،

— ممثل عن وزير الدفاع الوطني ،

— ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة ،

— ممثل عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

— ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة والطاقة ،

— المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

أو ممثله ،

— رئيس مجلس العمال ،

— ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ( الامانة الوطنية ) .

ينتخب المجلس الاستشارى الرئيس ونائب الرئيس اللذين يختاران من بين اعضاءه .

**المادة ١٢ :** يعين اعضاء اللجنة الاستشارية لمدة ثلاث سنوات بموجب قرار من الوزير المكلف بالنقل بناء على اقتراح السلطة التي يتبعونها طبقا للنظام السلى .

**المادة ١٣ :** يجتمع المجلس ثلاث مرات على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه الذي يعد جدول الأعمال .

ويمكن له أن يعقد اجتماعا غير عادى بناء على طلب الوزير المكلف بالنقل أو بناء على طلب اما المدير العام واما ثلثى اعضاءه .

**المادة ١٤ :** يطلع المجلس على التقارير التي يقدمها المدير العام .

(٢) يبدى رأيه في :

١ - القانون الأساسى للمستخدمين وكذلك شروط تأدية مرتباتهم .

٢ - النظام الداخلى للشركة .

٣ - النظام المالى للشركة .

٤ - تحديد نسب الاقطاعات المخصصة للصندوق الخاص ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة ٢٧ أدناه .

٥ - مشاريع شراء وبيع العقارات .

٦ - الزيادة أو التخفيض من رأسمال الشركة .

٧ - سياسة الاستهلاك .

٨ - برامج الاستثمار والجداول التقديرية للمصاريف والمداخيل .

٩ - التقرير السنوى لنشاط المدير العام .

١٠ - الحسابات السنوية للشركة .

(ب) يمكن لوزير الوصاية أن يستشير المجلس الاستشارى في كل مسألة لها علاقة بالشركة .

بالنقل بناء على اقتراح المدير العام للشركة وذلك بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى .

**المادة ٢٥ :** يجتمع مجلس العمال مرتين فى السنة بدعوة من المدير العام .

ويقدم المجلس للمدير العام كل الاقتراحات التى يراها ناجعة فيما يخص المسائل التى تهم الادارة والسير العام للشركة .

**المادة ٢٦ :** يتلقى المجلس من المدير العام :

— مشروع النظام الداخلى والقانون الاساسى للمستخدمين .  
يقدم المدير العام الى الوزارة التى تتولى الوصاية المشروع المعد بعد استطلاع رأى المجلس مرفقا به — عند الاقتضاء — اقتراحات مجلس العمال فيما يخص نقط الخلاف المحتملة ويصحب كل ذلك بتقرير ثبوتى يعده المدير العام .

— الحسابات عن كل سنة مالية مصحوبة بتقرير سنوى عن نشاط المدير العام .

**المادة ٢٧ :** يدير مجلس العمال صندوقا للشركة مخصص للخدمات والتجهيزات الاجتماعية للشركة .

ان مبلغ هذا الصندوق يتكون جزء منه من كسر من رقم الاعمال السنوى للشركة الذى يحدده فى كل سنة الوزير الذى يتولى الوصاية على أن لا يكون أقل من ٢٥ ٪ من رقم الاعمال المذكور . أما الباقي من المبلغ فيتكون من منتج الضرائب الشخصية للعمال التى يحدد نوعها ومعدلها مجلس العمال .

يعد مجلس العمال ، فى كل سنة ، تقريرا يقدمه الى الوزير المتولى الوصاية فيما يخص ادارة الاموال التى اوتمن عليها ويحدد القواعد الخاصة لضمان مراقبة المدير العام على ادارة هذه الاموال .

وفى حالة ما اذا لم تتم المصادقة على الميزانية عند تاريخ بدء السنة المالية يستطيع المدير العام القيام بالمصاريف الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعمداتها .

**المادة ١٩ :** يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والأرباح كما يضع ، فضلا عن ذلك ، تقريرا يرسله الى الوزير المكلف بالنقل عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة .

**المادة ٢٠ :** يقرر تخصيص الأرباح بناء على اقتراح المدير العام بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية وذلك بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى .

**المادة ٢١ :** ينشأ صندوق للاحتياط يحدد مبلغه الأدنى والأقصى بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية ويمول بجزء من الأرباح التى تحققها الشركة .

**المادة ٢٢ :** يتابع الادارة المالية للشركة مراقب مالى يعينه الوزير المكلف بالمالية .

**المادة ٢٣ :** تستطيع الشركة عقد كل القروض المتوسطة او الطويلة الاجل بترخيص مشترك بين الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى .

## الباب السادس

### مجلس العمال

**المادة ٢٤ :** يجرى أثناء السنة التى تلى بدء الاستغلال تنصيب مجلس للعمال .

ينتخب العمال الدائمون هذا المجلس وان عدد الممثلين وكيفيات انتخابهم سيحدد بموجب قرار من الوزير المكلف

# مراسيم، قرارات، تعليمات

عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ و متعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ٤

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تلحق مؤسسات النقل العمومي الميمنة ادناه بالشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ابتداء من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

— النقل الخصوص الجزائرى (T.S.A.) بوفرمات حنفى — القبة .

— النقل المسير ذاتيا للدار البيضاء (T.A.D.E.B.) الرجوع من الصيد — الدار البيضاء .

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق

٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن الحاق مؤسسات

بالشركة الوطنية عبر الطرق

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٥٨ المؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ولا سيما المادة الثالثة منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ — ٣١ المؤرخ فى ٢١ شوال

أعلاه بالشركة الوطنية للنقل عبر الطرق التحويل الى هذه الأخيرة :

- مجموع الاموال والحقوق والتزامات المؤسسات .
- الأدوات والمواد الخاصة بالمؤسسات .

**المادة ٣ :** يقام اثر نشر هذا القرار جرد للأثاث والمقارن الخاصة بالمؤسسات المبينة في المادة الاولى اعلاه من قبل ممثل للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق بحضور رئيس لجنة التسيير الذاتي للمؤسسات والمكلف بادارتها وتوقف حسابات الادارة القديمة في نفس اليوم .

**المادة ٤ :** يكلف مدير النقل البري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

رابع بطاط

## وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين وزير مفوض

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٥ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٣ والمحدد بموجبه النظام الاساسي الخاص بالموظفين الدبلوماسيين والقنصلين والمعدل والمتمم بالمرسومين رقم ٦٣ - ٣١٤ المؤرخ في ٢٢ غشت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤ - ٦٣ المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ،

- وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد محمد بن مهل وزيرا مفوضا من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

- نقل سيدى محمد (S.M.T.) ١٣ نهج الطول - مدينة الجزائر .

- الجزائر للنقل الشمالى الجنوبى (A.T.N.S.) نهج لوى بورمان حسين داي - مدينة الجزائر .

- النقل المتشعب للصومام (C.T.S.) ٣٩ نهج الواحات لافيجرى - الحراش - مدينة الجزائر .

- تجمع النقل الشمالى الافريقى (G.T.N.A.) بوانت بسكاد - مدينة الجزائر .

- تجمع النقل المسير ذاتيا بالقبايل (G.T.A.K.) شارع المحطة بتيزى وزو .

- الشركة الجزائرية للنقل بالسيارات (S.A.T.A.) والشركة الجزائرية للنقل الصحراوى بالسيارات (S.A.T.A.S.) نهج دودينان - مدينة الجزائر .

- الشركة الجزائرية للنقل الاستوائى (S.A.T.T.) ٢٦ نهج حسية بن بوعلى - مدينة الجزائر .

- شركة النقل بالجزائر وشركة النقل بالصحراء (C.T.A.-C.T.S.) نهج بئر الخادم بئر مندرائس - مدينة الجزائر .

- الشركة الجزائرية للسيارات (C.S.A.) بتوفرت .

- ميكانيكة السيارات الصناعية والفلاحية (M.A.I.A.) طريق رقم ٥ بالحراش - مدينة الجزائر .

- النقل المتجمع المستغانى (T.R.M.) نهج مزقران ، مستغانم .

- النقل الساحلى الوهرانى (T.L.O.) نهج حاسى بونيف الدار البيضاء - وهران .

- النقل المتشعب الوهرانى (C.T.O.) ٢٧ شارع فورى كاجى - وهران .

- مؤسسات مسعود قلوب المتجمعة (E.R.M.K.) شارع العقيد ابن داود - وهران .

- تجمع المؤسسات المؤممة للنقل الوهرانى (G.E.N.T.O.) نهج أبو درهم ، سانت أوجين - وهران .

- المؤسسات المتجمعة للنقل الوهرانى (E.R.T.O.) شارع فورى كاجى - وهران .

- الشركة الوهرانية لتوزيع الطقع والمنتجات المخصصة للسيارات (SODIPRA) بوهران .

- الشركة الفرنسية الصحراوية للنقل (SOFRASAT) باين امناس .

- الحافلات الشعبية الجزائرية (M.P.A.) ١ نهج دواى بمدينة الجزائر .

**المادة ٢ :** يتضمن الحاق المؤسسات المبينة في المادة الاولى

## وزارة الداخلية

**مرسوم مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الكاتب العام لبلدية مدينة الجزائر**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ — ٣٠ المؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالنظام الإداري لمدينة الجزائر ولا سيما المادة ١٧ منه ،

— وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد منصور بن عبيد كاتبا عاما لبلدية مدينة الجزائر .

**المادة ٢ :** يسرى بمفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالأمر في مهامه .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الشروط الخاصة بأجور الموظفين المتعاقدين والموقتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية**

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ولا سيما المادتان ٥ و ٢٣ منه ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** يستفيد الموظفون المعاقدون من احد سلاليم المرتب المطابق للمجموعة التي جرى تعيينهم فيها وذلك وفقا للجدول رقم ١ الملحق بهذا القرار .

ويمكنهم ، بالنظر لسوابقهم المهنية ، الاستفادة من درجة غير درجة الابتداء لسلم المرتب الذي رتبوا فيه ، وذلك بعد

موافقة لجنة مؤلفة من ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعني .

**المادة ٢ :** ان المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة يستفيدون على وجه الترتيب من احد الارقام الاستدلالية المنصوص عليها في سلمي المرتب ١ و ٢ من الجدول الملحق بهذا القرار .

يحدد الرقم الاستدلالي للمرتب بالنظر لكل دبلوم او شهادة يحوزونها او السوابق الخاصة بالمهنة او المهمة التي عهد اليهم بها .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويسرى مفعوله ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ .

وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ .

وزير المالية والتخطيط  
احمد قائد

وزير الداخلية  
احمد مدغرى

## الجدول رقم ١

الارقام الاستدلالية الجديدة			المجموعة الاولى
السلم ج	السلم ب	السلم أ	
	٢٢٠	٢٥٠	الدرجة ١
	٢٣٥	٢٧٠	الدرجة ٢
	٢٦٠	٣٠٠	الدرجة ٣
	٢٨٥	٣٢٥	الدرجة ٤
	٣١٠	٣٥٠	الدرجة ٥
	٣٣٥	٣٧٥	الدرجة ٦
	٣٥٠	٤٠٠	الدرجة ٧
			المجموعة الثانية
	١٥٠	١٧٥	الدرجة ١
	١٧٥	٢٠٠	الدرجة ٢
	٢٠٠	٢٢٥	الدرجة ٣
	٢٢٥	٢٥٠	الدرجة ٤
	٢٤٥	٢٧٥	الدرجة ٥
			المجموعة الثالثة
١٢٥	١٣٠	١٣٥	الدرجة ١
١٣٥	١٤٠	١٥٠	الدرجة ٢
١٤٥	١٥٠	١٧٠	الدرجة ٣
١٥٥	١٦٠	١٩٠	الدرجة ٤
			المجموعة الرابعة
		١١٠	الدرجة ١
		١٢٠	الدرجة ٢
		١٣٠	الدرجة ٣
		١٤٠	الدرجة ٤

٣٢٤ر٥٠٠

٣٤ - ٩٢ : الايجارات

( والباقي بدون تغيير ) .

مرسوم رقم ٦٧ - ٥٧ مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦  
الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ٢٨ رمضان  
عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون  
المالية لعام ١٩٦٧ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣ المؤرخ في ٢٨  
رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن  
توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية عن سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٧ المؤرخ في ٢٨  
رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن  
توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة عن  
سنة ١٩٦٧ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره  
اربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار ( ٤٥٠.٠٠٠ دج )  
مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الابواب المبينة في  
الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره  
اربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار ( ٤٥٠.٠٠٠ دج )  
يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول  
«ب» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية ،  
كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧  
مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

## الجدول رقم ٢

الرقم الاستدلالي الجديد	الصفة
٤٥٠	المستشارون التقنيون
٤٨٠	
٥١٠	
٥٤٠	
٥٧٠	
٦٠٠	
٣١٠	المكلفون بمهمة
٣٣٥	
٣٦٠	
٣٨٥	
٤١٠	
٤٣٥	
٤٦٠	
٤٨٠	

## وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٧ - ١٤ مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦  
الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة  
لوزير العمل والشؤون الاجتماعية برسم ميزانية التسيير  
بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦  
الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة  
١٩٦٧ ( استدراك )

الجريدة الرسمية - العدد ٣ الصادر بتاريخ ٢٩ رمضان  
عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ .

الصفحة ٦٢ ،

بدلا من :

٣٢٤ر٢٥٠

٣٤ - ٩٢ : الايجارات

يقرا ما يلي :

## الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الابواب
	التكاليف المشتركة	
	المنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
٢٠٧٥٠.٠٠٠	المصاريف المحتملة	٣٧ - ٩١



الإبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة ( دج )
٤٦ - ٩١	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن مساهمة الدولة في الكوارث والنكبات	١٧٥٠.٠٠٠ ٤٥٠.٠٠٠
	مجموع الاعتمادات الملقاة	

## الجدول « ب »

الإبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
٣٤ - ٤٢	وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الوقاية المدنية - الادوات والاثاث	٢.٠٠٠.٠٠٠
٣٧ - ٤١	القسم السابع المصاريف المختلفة مصاريف الانتخابات	٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	٤٥٠.٠٠٠.٠٠٠

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٦٧ مهام السيد أحمد بوضربة الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٤ المؤرخ في ٢٧ رجب

عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر عام ١٩٦٤ والمتضمن الفاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارات ،

— وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد أحمد حوحت كاتباً عاماً لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

المادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

## وزارة الصناعة والطاقة

قرارات مؤرخة في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ تتضمن تمديد تاريخ انقضاء رخص « حاسي ايمولاي » و « ابن اميجين » و « حاسي تابتكورت »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— انقضاء الرخص التي حلت فيها الجمعية التعاونية محل الشركتين الفرنسيتين ،

— وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ والمصححة بالرسالة المؤرخة في ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتممة بالرسالة المؤرخة في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ،

— وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الأخرى المقدمة سندا لتلك العريضة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تمدد الفترة الثانية لصلاحية رخصة البحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة « حاسي ايمولاي » الى غاية اول يناير سنة ١٩٦٩ .

**المادة ٢ :** يجري حسم مدة التأجيل هذه من حقوق الحائزين عند التجديد المحتمل منحه للفترة الثالثة من صلاحية الرخصة وذلك في حالة التراضي ومهما كانت الاسباب .

**المادة ٣ :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ .

**بلعيد عبد السلام**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٥٦ - ١٠٣٥ المؤرخ في ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٢ والمأذون بموجبه مد أجل الرخص الخصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازي في الجزائر ،

— وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ والذي منحت بموجبه لمدة خمس سنوات ، رخصة البحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة « اين اميجين » الى :

— الشركة المفلة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله (SAFREP) .

— شركة فيليبس لبترول الجزائر (PHILLIPS) .

— شركة البترول سانكلير للبحر الابيض المتوسط (SINCLAIR) .

— شركة اوزونيا المنجمية الفرنسية (AMIF) .

— وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاقية الفرنسية الجزائرية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بالجمعية التعاونية ،

— وبعد الاطلاع على الرسائل الصادرة عن الشركتين سافريب وأميف التي تضم بموجها هاتان الشركتان مصالحهما المنجمية الخاصة برخصة « اين اميجين » الى الجمعية التعاونية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ الذي منحت بموجبه شركة التنقيب عن البترول رخصة البحث عن الوقود المسماة « حاسي ايمولاي » ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٥٦ - ١٠٣٥ المؤرخ في ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٦ والمأذون بموجبه مد أجل الرخص الخصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازي في الجزائر ،

— وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن نقل الحيازة المشتركة الخاصة بالرخصة المشار اليها اعلاه لصالح الشركات السبع التالية :

— شركة التنقيب عن البترول (C.E.P.)

— الشركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية FRANCAREP

— شركة الابحاث عن البترول واستغلاله (EURAFREP)

— الشركة المساهمة للبحث عن البترول واستغلاله (COPAREX)

— موبيل الصحراء (MOBIL Sahara) .

— موبيل لانتاج بترول الصحراء المتحدة MOBIL Producing Sahara Incorporation .

— اوزونيا المنجمية الفرنسية (AMIF) .

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والقاضي بتمديد الفترة الاولى لصلاحية الرخصة المسماة « حاسي ايمولاي » لمدة تسعة اشهر ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ والمجددة بموجبه هذه الرخصة لمدة خمس سنوات ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن سحب رخصة « حاسي ايمولاي » ،

— وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاقية الفرنسية الجزائرية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بالجمعية التعاونية ،

— وبعد الاطلاع على الرسائل الصادرة عن الشركتين SN Repal , C E P التي تطلب فيها هاتان الشركتان ضم مصالحهما المنجمية الخاصة برخصة حاسي ايمولاي الى الجمعية التعاونية ،

— وبعد الاطلاع على الرسائل الصادرة عن شركات موبيل الصحراء وموبيل لانتاج بترول الصحراء المتحدة واوزونيا المنجمية الفرنسية التي تقبل فيها هذه الشركات في ان تحل الجمعية التعاونية محل الشركتين SN Repal , C E P في الرخصة المشار اليها ،

— وبعد الاطلاع على الرسالة المؤرخة في ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ الصادرة من الجمعية التعاونية والمتعلقة بمد تاريخ

— الشركة المساهمة للبحث عن البترول واستغلاله (COPAREX)  
— موبيل الصحراء (MOBIL Sahara).  
— موبيل لانتاج بترول الصحراء المتحدة MOBIL Producing Sahara Incorporation  
— اوزونيا المنجمية الفرنسية (AMIF)

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٢ والمجددة بموجبه رخصة حاسى تابنكورت لمدة خمس سنوات،  
— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن سحب الرخصة المشار اليها اعلاه من الشركات كوبركس واورافريب وفرنكاريب ،

— وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاقية الفرنسية الجزائرية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بالجمعية التعاونية ،

— وبعد الاطلاع على الرسائل الصادرة عن الشركتين SN Repal , C E P التي تطلب فيها هاتان الشركتان ضم مصالحهما المنجمية الخاصة برخصة حاسى تابنكورت الى الجمعية التعاونية ،

— وبعد الاطلاع على الرسائل الصادرة عن شركات موبيل الصحراء وموبيل لانتاج بترول الصحراء المتحدة واوزونيا المنجمية الفرنسية التي تقبل فيها هذه الشركات في أن تحل الجمعية التعاونية محل الشركتين SN Repal , CEP في الرخصة المشار اليها ،

— وبعد الاطلاع على الرسالة المؤرخة في ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ الصادرة من الجمعية التعاونية والمتعلقة بمد تاريخ انقضاء الرخص التي حلت فيها الجمعية التعاونية محل الشركتين الفرنسييتين ،

— وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ والمصححة بالرسالة المؤرخة في ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتمة بالرسالة المؤرخة في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ،

— وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الأخرى المقدمة سندا لتلك العريضة ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تمدد الفترة الثانية لصلاحية رخصة البحث عن الوقود السائل او الغازى المسماة « حاسى تابنكورت » الى غاية ٣١ مارس سنة ١٩٦٨ .

**المادة ٢ :** يجرى حسم مدة التأجيل هذه من حقوق الحائزين عند التجديد المحتمل منحه للفترة الثالثة من صلاحية الرخصة وذلك في حالة التراضى ومهما كانت الاسباب .

**بلعيد عبد السلام**

**المادة ٣ :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ .

— وبعد الاطلاع على الرسائل الصادرة عن الشركتين فيليبس وسانكلير التي بموجبهما تقبل هاتان الشركتان في أن تحل الجمعية التعاونية محل الشركتين سافريب وأميف في الرخصة المذكورة ،

— وبعد الاطلاع على الرسالة المؤرخة في ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ الصادرة من الجمعية التعاونية والمتعلقة بمد تاريخ انقضاء الرخص التي حلت فيها الجمعية التعاونية محل الشركتين الفرنسييتين ،

— وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ والمصححة بالرسالة المؤرخة في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتمة بالرسالة المؤرخة في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ،

— وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الأخرى المقدمة سندا لتلك العريضة ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تمدد الفترة الثانية لصلاحية رخصة البحث عن الوقود السائل او الغازى المسماة « اين اميجين » الى غاية ١٨ مارس سنة ١٩٦٨ .

**المادة ٢ :** يجرى حسم مدة التأجيل هذه من حقوق الحائزين عند التجديد المحتمل منحه للفترة الثالثة من صلاحية الرخصة وذلك في حالة التراضى ومهما كانت الاسباب .

**المادة ٣ :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ .

**بلعيد عبد السلام**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١٠٣٥ المؤرخ في ١٢ اكتوبر سنة ١٩٥٦ والمأذون بموجبه مد اجل الرخص الخصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازى في الجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ الذى منحت بموجبه شركة التنقيب عن البترول رخصة البحث عن الوقود المسماة « حاسى تابنكورت » ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن نقل الحيازة المشتركة الخاصة بالرخصة المشار اليها اعلاه لصالح الشركات السبع التالية :

— شركة التنقيب عن البترول (C.E.P.)

— الشركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية FRANCAREP

— شركة الابحاث عن البترول واستغلاله (EURAFREP)

## وزارة الأشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ عين السيد عبد الله بن حراث نائبا لمدير التكوين المهني والتنظيم .

يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من اول فبراير سنة ١٩٦٧

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد نماذج المطبوعات لتطبيق الأمر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ ( ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ ) والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ ( ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ ) والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ ( ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ) والمتضمن تحديد شروط تطبيق البابين الأول والثاني من الأمر المشار اليه أعلاه ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٤٣ المؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ ( ٩ مارس سنة ١٩٦٧ ) والمتضمن تحديد شروط تطبيق الباب الثالث من الأمر المشار اليه أعلاه ولا سيما المادة ٣٦ منه ،

وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان الوثائق المبينة بعده يجب ان تكون محررة وفقا للنماذج الملحقة بأصل هذا القرار :

- دعوة لحضور تحقيق : النموذج AT 100.

- طلب من محقق الى محقق : النموذج AT 110.

- محضر التحقيق : النموذج AT 120.
- ورقة مضافة (حادث المسير) الى محضر التحقيق : النموذج AT 121.
- طلب التحقيق : النموذج AT 200.
- اعلام باقفال التحقيق : النموذج AT 210.
- توجيه محضر التحقيق الى المصاب : النموذج AT 220.
- تبليغ المقرر فيما يخص تاريخ البرء أو تثبيت الجرح : النموذج AT 230.
- اعلام بمنازعة ذات طابع مهني : النموذج AT 232.
- اشعار المصاب بالمقرر المتعلق بالطابع غير المهني : النموذج AT 233.
- اشعار رب العمل بالمقرر المتعلق بالطابع غير المهني : النموذج AT 234.
- اشعار المصاب بالمقرر المتعلق بالطابع غير المهني (للمعاش) : النموذج AT 235.
- ورقة الحساب : النموذج AT 240.
- ورقة الحادث : النموذج AT 300.
- التصريح بحادث : النموذج AT 400.
- شهادة رب العمل : النموذج AT 410.
- الشهادة الطبية الاولى او الممددة للعطلة : النموذج AT 510.
- الشهادة الطبية النهائية : النموذج AT 520.
- ورقة الاعلام وطلب الاتفاق السابق : النموذج AT 530.
- المادة ٢ :** يدل أول الرقم من كل نموذج مطبوع ، على صفة الشخص او المنظمة التي يجب أن تملأ الوثيقة وذلك كما يلي :
- ١ - الادارة .
- ٢ - الصندوق الاجتماعي .
- ٣ - المؤمن له .
- ٤ - رب العمل .
- ٥ - الأطباء .

**المادة ٣ :** يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٦٧ .

عبد العزيز زرداني